مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :06 / العـدد: 04 (2021)، ص 556-575

نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري

bank deposit guarantee system as a mechanism for protecting the rights of depositors in Algerian legislation

حدرباش لمياء *

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2(الجزائر)، lhaderbache@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2021/07/04 تاريخ القبول: 2021 /12/01 تاريخ النشر:2021 /12/20

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع "نظام ضمان الودائع البنكية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري".حيث أنه ونظرا للمركز الحيوي للبنوك والمكانة التي تحتلها في الاقتصاد الوطني لاسيما في توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات ،والذي لا يتحقق إلاّ بتوفرها على السيولة الكافية،فكانت أموال المودعين المصدر الأساسي لها في تحقيق ذلك .وفي المقابل كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير حماية كافية لأصحاب هذه الودائع بما يضمن لهم استردادها خاصة في حالة تعرض البنك المودع لديه لأزمة مالية،وتعزز ثقتهم وتعاملاتهم مع البنوك ،فعمل على إنشاء صندوق ضمان الودائع البنكية كضمان لحقوق المودعين،وكأهم وسيلة للتحفيز على الإيداع لدى البنوك.

الكلمات المفتاحية : المودعين ،صندوق ضمان الودائع ،البنوك ،التعويض،الإيداع .

Abstract:

This article deals with the subject of the "bank deposit guarantee system as a mechanism for protecting the rights of depositors in Algerian legislation". Whereas, given the vital place of banks and the place they occupy in the national economy, in particular by offering the necessary financing for the various sectors, which can only be achieved by sufficient liquidity. Depositors are the main source for them to achieve this. In return, the Algerian legislator was obliged to provide adequate protection to the owners of these deposits to guarantee their recovery, in particular in the event that the depositing bank was exposed to a financial crisis, and to strengthen their confidence and their relations with banks, he therefore worked on the creation of a bank deposit guarantee fund as a guarantee of the rights of depositors and as the most important means of stimulating deposits with banks.

Keywords: depositors, bank deposit guarantee funds, banks, clearing, deposits.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تمثل البنوك عصب الحياة الاقتصادية ،نظرا لتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها وتحتكر ممارستها قصد توفير التمويل اللازم لقيام واستمرار أي مشروع،وهذا ما يجعلها في حاجة دائمة للأموال فالسيولة مسألة حياتية بالنسبة لها للقيام بهذا الدور ،لكن أموالها الخاصة لوحدها تعجز عن تأمينها مما يضطرها للبحث عن مصادر تمويل أخرى فكانت أموال الجمهور " المودعين " المصدر الأساسي لها ،حيث تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور من أهم العمليات التي تقوم بها وتحتكر ممارستها طبقا لنص المادة 70 من الأمر 03-11[1] المعدل والمتمم بالأمر 10-04[2] المتعلق بالنقد والقرض .

فكلما كان الواقع البنكي سليما كلما دل على سلامة الاقتصاد مشكلا بذلك عاملا محفزا على جذب الاستثمارات ،لذلك فالحفاظ على ثقة المودعين تعتبر عاملا محفزا ومشجعا على الايداع لدى البنوك والحصول بذلك على الأموال اللازمة للقيام بنشاطها ،ضف إلى ذلك أنه يعتبر من أكبر التحديات التي تسعى البنوك لتحقيقها حتى تضمن استمرار نشاطها بما يحمي مصالحها ومصالح المودعين لديها.

لذلك نجد أن موضوع حماية عملاء البنوك لا يثير اهتمام المشرع الجزاري وحده ،وإنما هم محل اهتمام كل التشريعات ،حيث عملت أغلب الدول في قوانينها البنكية على إنشاء صندوق لضمان الودائع البنكية،وفي هذا السياق أنشأ المشرع الجزائري بدوره إنشاء صندوق ضمان الودائع البنكية ،فكرس هذه الحماية في إطار قانون النقد والقرض 90-10[3]،وفي الأمر 03- 11 المعدل والمتمم وكذا بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

إن صندوق ضمان الودائع البنكية وباعتباره آلية تهدف للحفاظ على استقرار النظام البنكي وحماية حقوق المودعين ،فإن هذا يقودنا للتساؤل عن مدى مساهمة التزام البنوك بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع البنكية في حماية أموال المودعين ،وكيف يتجسد ذلك ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين ،خصصنا المحور الأول لتبيين الأساس القانوني لمشاركة البنوك في صندوق ضمان الودائع البنكية،أما المحور الثاني فسنوضح من خلاله كيفية تدخل صندوق ضمان الودائع البنكية كآلية لحماية حقوق المودعين.

المحور الأول : الأساس القانوني لمشاركة البنوك في صندوق ضمان الودائع المصرفية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 على أنه : " يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة وضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه لكل مودع ...." .

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن مشاركة البنوك في صندوق الضمان تتم عن طريق الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي له من جهة ، مع التزامها بدفع علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض ، وهي تمثل في ذات الوقت مصدر للتمويل المالي للصندوق،والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الصندوق على غرار التشريعات الأخرى ،فعرفه الفقه على أنه ."تنظيم إداري يهدف إلى زيادة الثقة في البنوك والمؤسسات المالية التي تحتفظ بمدخرات الأفراد من خلال الاعتماد على اشتراكات أعضائه".[4]

أولا : الاكتتاب في الرأس المال الاجتماعي للصندوق:

تنص الفقرة 02 من المادة 06 من النظام 04-03[5] المعدل والمتمم بالنظام 18-01 تأكيدا لنص المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أنه : " يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية..." .

وعليه فرأس مالها يكون مقسما إلى أسهم لكل سهم قيمة اسمية ، هذه الأسهم تكون مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي لضمان الودائع المصرفية وذلك بعد تأسيسها ويستثنى من هذا الاكتتاب بنك الجزائر حتى وإن كان هو المؤسس الوحيد لها حسب المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

هذا وتضيف الفقرة 3،4 من المادة 6 من النظام 04-03 : " تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في اجراءات تعويض المودعين وهذا عقب انتهاء عملية تعويض المودعين ،تخفيض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك الذي يخصه الإجراء،وتعتبر حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه".

ويتضح من خلال هاتان الفقرتان أن رأسمال الشركة قد يخضع للرفع أو الخفض ، فيتم رفعه بانضمام عضو جديد (بنك) مرخص له ومعتمد لممارسة النشاط البنكي، فيلزم قانونا بالاكتتاب في رأس مال الشركة .وبإضافة أسهم عند كل انضمام، وتقرر هذه الزيادة من طرف مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة المنعقدة لهذا الغرض باعتباره من صلاحياتها.[6]

كما يمكن خفض رأس مال الشركة وذلك في حالة تصفية بنك مساهم وعضو في الشركة فيتم تخفيض رأسمالها بقوة القانون بالنسبة لحصة البنك الذي يخصه الإجراء من رأس مال الشركة،وذلك بعد الانتهاء من اجراءات وعملية تعويض المودعين لدى هذا البنك المعني بالإجراء ، وتعتبر حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية وتدفع لحسابه .[7]

إن الفقرة الرابعة (4) والأخيرة من المادة 6 من النظام 04-03 عدلت وتممت بنص المادة 3 من النظام 18-01 السالف الذكر ،حيث أصبحت تنص على أنه :" ...ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في اجراءات تعويض المودعين عقب انتهاء عملية تخفيض المودعين،تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك المعني بالإجراء،وتحول حقوقه في رأسمال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية وتدفع لحساب هذا الأخير ".

ونلاحظ أن نص هذه الفقرة أصبح أبسط وأوضح من حيث الصياغة بعد التعديل بالمقارنة مع الصياغة السابقة لها في النظام رقم 04-03 ،مع الاشارة إلى وجود خطأ في عبارة" عقب انتهاء عملية **تخفيض** المودعين "،فالمقصود هنا هو " عقب انتهاء عملية **تعويض** المودعين ".ويتضح ذلك من سياق ومعنى العبارة وبالرجوع أيضا إلى نفس الفقرة من المادة 6 المعدلة والمتممة.

ثانيا : دفع علاوة ضمان سنوية:

تلزم البنوك فضلا عن المساهمة في رأس مال الشركة بدفع منحة ضمان سنوية وذلك حسب المادة 8 فقرة 1 من النظام 97-04[8]: " يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام" .

وتضيف الفقرة 3 من نفس المادة :" يخول ضمان الودائع المصرفية، بحكم طابع المصلحة العمومية التي تميزه الحق في علاوة تدفعها الخزينة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية ، ويعادل مبلغها مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك ، يجب ان تحرص شركة ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصالحها والتحقق من توظيف مواردها في أصول مضمونة" .

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه ليست البنوك وحدها التي تساهم في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية و إنما الخزينة العمومية أيضا وبنفس النسبة فهي بذلك تمثل مصدر تمويل هام للشركة، إلا أنه وبصدور الأمر 03-11 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد أعفاها من دفع المنحة وأصبحت بذلك البنوك وحدها الملزمة بأدائها بنسبة محددة من حجم الودائع لديها[9].ويكون بذلك الصندوق قد خسر مصدر تمويل مهم له.

وأكدت ذلك المادة 7 من النظام 04-03 بقولها:" يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة" .

غير أن هناك بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تتبنى نظاما آخر للمساهمات السنوية لمؤسسات القرض تعتمد على درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك .

وإن كانت هذه الطريقة تعتبر أكثر عدالة من الناحية النظرية إلا أن كيفية احتسابها من الناحية العملية تكون صعبة لاعتمادها على تقدير درجة الخطورة التي تتعرض لها المؤسسة البنكية، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة معظم النظم البنكية النامية، أين تكون أغلب بنوكها بنوكا عمومية .

أ- الجهة المكلفة بتحديد نسبة العلاوة :

بالنسبة للجهة المكلفة بتحديد هذه العلاوة فتتمثل في مجلس النقد والقرض حسب الفقرة 2 من المادة 118 السالفة الذكر، وكذا من المادة 7 من النظام 04-03 :" يحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%) على الأكثر... "

ويعد المجلس من أهم العناصر والأجهزة التي استحدثها قانون النقد والقرض 90-10 ، فهو بمثابة الجهاز التشريعي للنظام المصرفي ذلك أن قانون النقد والقرض قد فوّض له إمكانية تقنين مجالات هامة كتحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بما فيها تحديد نسبة العلاوة السنوية، كما حدد له التشكيلة البشرية التي تمكنه من تحقيق ذلك، والتي عرفت تغيرا ملحوظا بدءا من القانون 90-10 وحتى الأمر 03 -11 المعدل والمتمم بالأمر 04-10.

كما لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره سلطة نقدية مصدرة لأنظمة وقرارات فردية حسب المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم . بعد أن كان للمجلس نوعين من الصلاحيات في ظل قانون النقد والقرض 90-10 : باعتباره سلطة نقدية تنظم المجال المصرفي عن طريق إصدار أنظمة وقرارات فردية من جهة، وباعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر من جهة أخرى[10].

ب– نسبة علاوة الضمان السنوية :

لقد حددت نسبة مساهمة البنوك في الصندوق في ظل النظام 97-04 بـ 2% على الأكثر من مبلغ إجمالي الودائع بالعملة الوطنية لدى البنك، ولم يصدر بعدها أي نظام أو تعليمة تحدد هذه النسبة إلى غاية سنة 2002 بصدور التعليمة 02-05 [11] ، التي حددت هذه النسبة بـ0.25% من إجمالي الودائع ،كما حددت نسبة هذه العلاوة بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم والنظام 04-03 بواحد بالمائة (1%)على الأكثر من اجمالي الودائع بالعملة الوطنية لدى البنك بعد أن كانت محددة بـ 2% على الأكثر.فقدرت هذه النسبة سنة 2003 بموجب التعليمة رقم 03-03 [12] بـ0.35% ،لتعرف بعدها هذه النسبة ارتفاعا وانخفاضا متباينا خلال السنوات اللاحقة بموجب التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر لمتحدد هذه النسبة سنة 2020 بـ 0.1% من مجموع الودائع المصرفية بموجب التعليمة رقم 13-2020[13].وهي ذات النسبة المطبقة حاليا.

غير أن هذه النسبة في تشريعيات أخرى كالمشرع الفرنسي وكذا المشرع المغربي تكون مرتفعة مقارنة مع النسبة المحددة في التشريع الجزائري.

فمن خلال ما تقدم يمكننا القول أن النظام 97-04 بالمقارنة مع النظام 04-03 ،وكذلك الأمر 03-11 ومختلف التعليمات الصادرة من بنك الجزائر التي حددت نسبة مساهمة البنوك في الصندوق كان أكثر فعالية لأن نسبة العلاوة كانت أكبر زيادة على ذلك كانت الخزينة العمومية مساهما مهما في الصندوق .

هذا وتضيف المادة 7 من النظام 04-03 أن شركة ضمان الودائع المصرفية المكلفة بتسيير الصندوق تسهر على تحصيل هذه العلاوات التي يجب دفعها لصندوق ضمان الودائع المصرفية،وكذلك التحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة إذا ما اختار صندوق ضمان الودائع المصرفية توظيفها واستثمارها لمضاعفة مبلغها بدلا من بقائها مجمدة لديه.

أما المادة 4 من النظام 18-01 والتي عدلت وتممت المادة 7 من النظام 04-03 فقد أضافت التزامات أخرى لشركة ضمان الودائع المصرفية زيادة على تكفلها بتحصيل العلاوات المستحقة للصندوق فإنه يقع على عاتقها أيضا الحرص على أن تودع هذه المستحقات في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر.

كما بينت هذه المادة أيضا المجالات التي يمكن لصندوق ضمان الودائع المصرفية توظيف موارده فيها بشكل آمن ومضمون وذلك لا يكون إلا من خلال شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة وعبر مختصين في قيم الخزينة[14].وذلك حرصا من المشرع في الحفاظ على موارد هذا الصندوق باعتباره وسيلة ضمان وحماية لحقوق المودعين.

ج- الجزاء المترتب على الامتناع عن دفع علاوة الضمان السنوية :

في حالة امتناع المؤسسة البنكية عن الوفاء بالتزامها بدفع العلاوة المحددة تتعرض إلى عقوبات تحددها اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 17 من النظام 04-03 بقولها : " يجب على البنوك أن توفي بالتزاماتها لاسيما فيما يتعلق بدفع علاوتها وتعلم شركة ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات من طرف أي من البنوك، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المصرح به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم" .

والعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في مواجهة المؤسسة البنكية وللتصدي لمخالفات قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة في إطاره محددة بموجب المواد 112، 111، 113، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم أو تقضي بإحدى العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة 114 من نفس الأمر.وهذه التدابير والعقوبات تتمثل في :

1-الإجراءات الوقائية (التدابير الأولية الإدارية) :

وهي مجموعة من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بانتظام وحماية المودعين بشكل خاص، والنظام المصرفي بشكل عام تتخذها اللجنة المصرفية في إطار المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وهي :

-التحذير : mise en garde

-الأمـــر : L'injonction

-تعيين مديـــر مؤقت

2-العقوبات التأديبية:

تقضي اللجنة المصرفية باعتبارها جهة رقابة بهذه العقوبات في الحالات التي حددها المشرع في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 وكذا المادة 115 مكرر منه :

- في حالة مخالفة البنك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه .
- إذا لم يذعن لأمر صادر عن اللجنة في إطار المادة 112 منه.
- إذا لم يأخذ بعين الاعتبار التحذير الموجه له بسبب إخلاله بقواعد حسن سير المهنة وهي تنحصر في :

الانذار والتوبيخ لتتدرج فتصل إلى سحب الاعتماد بالإضافة إلى عقوبات مالية مكملة أو بديلة لهذه العقوبات كما يلي :

-الإنذار والتوبيخ : Le blâme / avertissement

-المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

-التوقيف المؤقت أو النهائي لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

-سحب الاعتماد

-العقوبـات الماليـة

-الوضع قيد التصفية دون سحب الاعتماد

المحور الثاني : كيفية تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية أموال المودعين :

إن صندوق ضمان الودائع المصرفية كما سبق وذكرنا هو آلية تهدف للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين ،يتضح دور الالتزام المفروض على البنوك بالمساهمة في هذا الصندوق في تحقيق ذلك من خلال تدخل الصندوق لتعويض المودعين بتوفير مجموعة من الشروط والإجراءات نوضحها فيما يلي :

أولا : تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين:

إن الاشتراكات التي تساهم بها البنوك في صندوق ضمان الودائع المصرفية سنويا تمثل ضمانا للمودعين ويستعملها هذا الأخير لتقديم مساعدات مالية للبنوك عندما تعاني من أزمات مالية فيكون دور له وقائي في هذه الحالة، أو يتم اللجوء إليه لتعويض المودعين في حالة توقف بنكهم المودع لديه عن الدفع فيؤدي هنا دورا علاجيا لحفظ حقوق المودعين دون البحث عن انقاد البنك بعد تعرضه لأزمة .

أ- التدخل الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفية :

يهدف هذا الإجراء إلى منح مساعدات للبنوك المنضمة إليه والمساهمة فيه، وذلك في حالة وجود خلل في وضعها المالي، الذي قد يؤدي مستقبلا إلى عدم توفر الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، فيتدخل صندوق الضمان في هذه الحالة لتقديم التمويل اللازم للبنك في شكل قروض قابلة للإرجاع.

وعليه يجوز للمؤسسات البنكية اللجوء لصندوق ضمان الودائع المصرفية لطلب الحصول على المساعدات المالية من أجل تجاوز الصعوبات التي تمر بها.وهو ما أخذ به المشرع المغربي وسار عليه المشرع المصري أيضا،حيث خول للصندوق الامتياز من أجل استعادة تلك المساعدات في حالة تصفية البنك وعدم تمكنه من ردها،كون هذه المساعدات تتخذ شكل قرض قابل للإرجاع.[15]

وهذا يعني إمكانية تدخل صندوق الضمان قبل تصفية البنك من خلال تقديم دعم مالي له لتجاوز صعوبات مالية مع الالتزام برده مع تحسن وضعيته المالية [16] غير أنه وبالرجوع إلى القانون البنكي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح صندوق الضمان هذا الدور الوقائي على غرار المشرع الفرنسي، واكتفى بمنحه دورا علاجيا بعديا حسب المادة 118 من الأمر 03-11 كما سيأتي توضيحه .على خلاف دول أخرى أعطت للصندوق هذا الدور كما هو الحال بالمغرب ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

ب- التدخل العلاجي لصندوق ضمان الودائع المصرفية :

يتدخل صندوق الضمان في هذه الحالة من أجل تعويض المودعين في حالة تصفية البنك الذي يودعون به أموالهم، فهو علاج للأثر الناتج عن توقف البنك عن الدفع، وهذا الدور أخذ به المشرع الجزائري،على غرار أغلب التشريعات المقارنة، حيث تنص المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها 5 على أنه: " لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع " وهو ما نصت عليه بدورها المادة 13 من النظام 04-03 بقولها :"لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة التوقف عن الدفع...".

وعليه يعتبر التوقف عن الدفع شرطا لعمل وتدخل الصندوق، وهو ما يؤكد انعدام الدور الوقائي له في التشريع المصرفي الجزائري، والتوقف عن الدفع هو عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال[17]. أي عجز البنك المودع لديه عن ردّ وديعة مستحقة .

فتدخل صندوق الضمان يكون بمجرد إعلان توقف البنك المعني عن الدفع دون انتظار تصفية أمواله وتكون قيمة التعويض محددة بموجب أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض[18] .أي أن تدخله يتم بعد التصريح بحالة التوقف عن الدفع في الحدود والشروط والإجراءات المقررة في قانون النقد والقرض .

وعليه فإن صندوق ضمان الودائع في الجزائر يهدف إلى توفير حماية بعدية لتعويض المودعين في حدود ما هو مقرر قانونا دون البحث عن انقاد البنك وهذا ما سنتعرض له فيما يلي .

ثانيا : اجراءات تعويض المودعين في صندوق ضمان الودائع المصرفية:

لما كان هدف المشرع الجزائري من وراء الزام البنوك بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع كما سبق ووضحنا هو توفير حماية مباشرة للمودعين من خلال تمكينهم من تعويض مالي عن ودائعهم في حالة تصفية البنك الذي أودعت لديه أموالهم ، فقد ربط هذه الحماية والشروع في التعويض بضرورة توفر عدة شروط تتمثل في وضع حد أقصى لمبلغ التعويض، بالإضافة إلى شروط خاصة بالمستفيدين منه والودائع محل التعويض وآجاله، كل هذه الشروط سنتناولها تباعا كما يلي:

أ- الحد الأقصى للتعويض والعملة التي يتم بها:

تنص المادة 03 من النظام 04-03 على أن نظام ضمان الودائع يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد ، هذا وتضيف المادة 8 من نفس النظام أن مبلغ التعويض له حد أقصى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 600 ألف دينار جزائري، وهذا السقف يطبق على جميع الودائع سواء كانت مملوكة لعدة أشخاص أو عدة حسابات مملوكة لمودع واحد لدى نفس البنك، أي مهما كان عددها أو عملتها .

ونلاحظ أن قيمة هذا التعويض في ظل النظام رقم 04-03 منخفضة جدا خاصة بمقارنتها مع ما هو معمول به في تشريعات دول أخرى، حتى وإن كان صغار المودعين والذين تقل ودائعهم أو تساوي 600 ألف دينار جزائري، قد يتحصلون على كامل حقوقهم من الصندوق، فإن كبار المودعين أي الذين تتجاوز ودائعهم الحد الأقصى للتعويض سيواجهون مشكلة عدم تحصيل كامل مبالغهم لوجود شرط الحد الأقصى للتعويض.

هذا وتضيف المادة 16 من النظام 04-03 أنه يتم التعويض بالعملة الوطنية إذا تم تحويل الودائع بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به التاريخ الذي يعلن فيه توقف البنك عن الدفع كما سيأتي بيانه لاحقا.أما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة للمودع مجموع وديعته في هذه الحالة يبقى المودع مدينا بالرصيد لشركة ضمان الودائع كما حدث في قضية الخليفة بنك، أين قامت الشركة عقب توقف البنك عن الدفع بتعويض جزء من المدخرين وحررت شيكات بالمبالغ المتبقية لتستمر عملية التعويض إلى نهاية الآجال المحددة، حيث يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بكيفية سير عملية تعويض المودعين.[19]

وأخيرا وبعد سنوات وانتقادات كبيرة وجهت للمشرع الجزائري بخصوص الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمودعين بمقتضى النظام 04-03 مقارنة بتشريعات دول أخرى ،فقد تدخل هذا الأخير بموجب النظام 18-01 السالف الذكر وقام بخطوة مهمة ومشجعة ربما ستنعكس إيجابا على نشاط البنوك وتزيد من ثقة الجمهور في النظام

البنكي ومن اطمئنانهم للتعامل معها وادخار أموالهم لديها.حيث عدل وتمم المادة 8 من النظام رقم 04-03 بالمادة 5 منه ورفع من الحدّ الأقصى لمبلغ التعويض المقرر لكل مودع ليقدر بمليوني دينار جزائري(2.000.000 دج) وأكدته المادة 10 من النظام رقم 20-03[20]وهو مبلغ مقبول ومناسب لصغار المودعين إذ يمكنهم تحصيل كامل حقوقهم من الصندوق إذا لم تتجاوز هذا الحدّ الأقصى.لكن هل سيناسب كبار المودعين ؟خاصة وأن هذا السقف ما يزال يطبق على مجموع ودائع المودع لدى نفس البنك ،ومهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة كما نصت على ذلك الفقرة 4 من المادة 118 من الأمر 03-11 السالفة الذكر[21].

أي أن المودع سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة عن مجموع ودائعه لدى البنك مهما كان نوعها أو عملتها أو عدد حساباته.

لكن السؤال الذي يطرح الآن هل امكانيات وموارد صندوق ضمان الودائع المصرفية الحالية ونسبة المساهمة السنوية الضئيلة للبنوك فيه،تسمح له فعلا بالتدخل وأداء مثل هذا المبلغ للمودعين إذا ما تعرض بنكهم المودع لديه إلى أزمة وتوقف عن الدفع ؟

ب- المستفيدون من التعويض :

إن عقد الوديعة البنكية يتم بين طرفين : البنك المودع لديه والعميل المودع، ونظام ضمان الودائع يهدف إلى حماية حقوق أصحابها، وعليه فإن التعويض الذي يمنحه الصندوق في حالة توقف البنك المودع لديه عن الدفع يستفيد منه أصحاب هذه الودائع كمبدأ عام ، وهو ما تؤكده المادة 10 من النظام 04-03 بقولها : يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة " إلا أنه قد لا يكون صاحب الحق في الوديعة هو نفسه المودع وفي هذه الحالة يكون التعويض من حق الشخص الذي أودعت الأموال لحسابه شرط أن يتم التعرف على هويته أو الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع .[22]

وهنا يطرح التساؤل عن المستفيد من التعويض في حالة الحسابات المشتركة أي حساب وديعة واحدة باسم عدة شركاء، في هذه الحالة فإن مبلغ التعويض يوزع بينهم بالتساوي ما لم ينص على خلاف ذلك .[23]

أما إذا تعلق الأمر بعدة ودائع لدى نفس البنك ومملوكة لنفس الشخص فإن المشرع الجزائري اعتبرها وديعة واحدة ولا يتحصل صاحبها على التعويض إلا مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع ودائعه بغض النظر عن عدد حساباته وطبيعتها وذلك حسب الفقرة 04 من المادة 118 من الأمر 03-11 .وتعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة وديعة وحيدة .

ونجد أن هذا الأمر مجحف في حق الشخص الذي يملك عدة حسابات، خاصة وأن هذه الأخيرة قد تكون مختلفة مما يجعل كل حساب مستقل عن الآخر حتى لو كانت باسم نفس الشخص، فقد يكون لديه حساب وديعة تحت الطلب وأخرى مخصصة لغرض معين....لذلك من غير المعقول تعويض واحد من جميع هذه الحسابات .

ج– الودائع محل التعويض :

إن تدخل صندوق الضمان وقيامه بدوره في تعويض المودعين يتوقف على شرط آخر وهو أن تكون الودائع مستحقة التعويض أي ان هناك ودائع لا يشملها الضمان والحماية، ولا يتم تعويضها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نظام ضمان الودائع في الجزائر على خلاف أنظمة الضمان في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية أين تكون جميع الودائع مشمولة بالتأمين ومستحقة التعويض دون استثناء[24] .

وبالرجوع إلى النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع نجده حدد في المادة 04 منه الودائع المستحقة للتعويض وفي المادة 05 منه الودائع غير مستحقة التعويض والمتمثلة في :

1–الودائع التي يشملها التعويض :

الودائع التي يغطيها تأمين الصندوق محددة في المادة 04 من النظام 04-03 بقولها : " يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط التعاقدية والقانونية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة وتندرج ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11... والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك ".

2–الـودائع التي لا يشملها الضمان :

لقد استثنى المشرع الجزائري في المادة 05 من النظام 04-03 بعض الودائع ولم يشملها بالضمان وبالتالي لا تستحق التعويض وهي :

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستغلها البنوك فيما بينها .
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال والأعضاء ومجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات[25].
- ودائع الموظفين المساهمين .

- ❖ عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة للبنك .
- ❖ الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- ❖ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ❖ ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ودائع الدولة والإدارات.
- ❖ الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع.
- ❖ الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه .
- ❖ ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وعليه يمكن أن نلخص نص المادة 5 السالفة الذكر بأن شركة ضمان الودائع تضمن سائر الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد،مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها،ولا تستثنى من هذا الضمان إلا الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومراقبي الحسابات وكذا المساهمين الذين يملكون نسبة 5 بالمائة من رأسمال البنك وودائع المساهمين الموظفين في البنك ،بالإضافة إلى المبالغ التي تقترضها البنوك فيما بينها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

ويمس هذا الاستثناء أيضا ودائع الأشخاص المعنوية ذات الطابع العمومي،كالتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد وغيرها من الهيئات كما وردت في نص المادة 5.

غير أن هذه المادة عدلت وتممت بموجب المادة الثانية(2) من النظام 18-01،حيث أصبحت الودائع المستثناة والتي لا يشملها الضمان تنحصر في :

-الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

-الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل،خمسة في المائة (5%)من رأس المال،وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات .

-ودائع الموظفين المساهمين.

-ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

-الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.

-الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.

-الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

-الودائع التي تحصل فيها المودع،بصفة فردية على شروط معدلات امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

-ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

د- الآجال التي يتم خلالها تدخل الصندوق وتعويض المودعين :

يعتبر التوقف عن الدفع شرطا أساسيا لتفعيل آلية ضمان الودائع المصرفية استنادا لنص المادة 13 من النظام 04-03 أي بعد إثبات عدم قيام البنك بدفع وديعة مستحقة حسب المادة 04 من نفس النظام، لأصحابها أو للشخص المستفيد منها حسب المادة 10 وما بعدها من نفس النظام .

وتجدر الإشارة إلى أن التوقف عن الدفع لم يعرفه المشرع الجزائري ،وإنما أشارت إليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة توفره ،دون توضيح المقصود منه بقولها:" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".

وإن كان هذا النص عاما ويخص الشركات التجارية ،ولم ينص صراحة على أن مؤسسات القرض تخضع لإجراء التوقف عن الدفع .غير أن مؤسسات القرض وباعتبارها تمارس عملا تجاريا طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري ،وهي تأخذ شكل شركة تجارية هي شركة مساهمة ،وتهدف إلى تحقيق الربح فإنه يمكن تطبيق هذه المادة عليها.[26]

وبهذا تتحقق شروط تدخل صندوق الضمان الذي يعتبر هدفه الأساسي حماية حقوق المودعين دون البحث عن إنقاذ البنك المتوقف عن الدفع، وتدخله هذا يكون بمجرد إعلان حالة التوقف عن الدفع دون انتظار تصفية أموال المدين، حتى يستفي الدائن حقه طبقا للقواعد العامة .

حيث تضيف المادة 13 من نفس النظام أنه يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوم من تاريخ إثبات التوقف عن الدفع وديعة مستحقة، وفي غياب ذلك من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا بإفلاس أو تسوية ذلك البنك.[27]

ثم تقوم اللجنة المصرفية بإشعار شركة الضمان بمعاينة عدم توفر الودائع، ويعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجلة لكل المودعين بعدم توفر ودائعهم ويبين لهم الإجراءات الواجب إتباعها والمستندات التي يقدمونها لشركة ضمان الودائع للحصول على التعويض[28] . لتباشر مهمة التعويض حسب القيمة والحد الأقصى للتعويض المحدد من طرف

مجلس النقد والقرض ودون انتظار تصفية أموال البنك .بعد أن تقوم بمراجعة قائمة المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة.

يبدأ التعويض في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة بعدم توفر الودائع وفي غياب ذلك اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا بالإفلاس أو التسوية القضائية للبنك،ويمكن للجنة المصرفية استثناء تجديد هذا الأجل مرة واحدة [29]هذا ويتم التعويض في حدود 2 مليون دج كحد أقصى وبالعملة الوطنية سواء كان المودع شخصا جزائريا أو أجنبيا وهو ما نصت عليه المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

وفي حالة عدم كفاية الضمان أي أموال الصندوق فيتم قسمة الاشتراكات على الدائنين المودعين قسمة غرماء طبقا للقواعد العامة.

كما تضيف المادة 6 من النظام 18-01 التي تممت النظام 04-03 بالمادة 15 مكرر أن شركة ضمان الودائع المصرفية تحل محل المودعين الذين عوضتهم في الحقوق والدعاوى في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم.

وما نستنتجه من خلال الشروط السابقة أن التعويض يتم على أساس أشخاص الموعدين وليس على أساس عدد حساباتهم أو المبالغ التي تتضمنها.

خاتمة :

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية من أهم الضمانات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق المودعين،وضمان حصول البنك على السيولة الكافية لممارسة نشاطه ،ولبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المودعين وتشجيعهم على ايداع أموالهم لدى البنوك من جهة أخرى،كون هذه الأخيرة ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاطها محاطة بمخاطر قد تحول دون امكانية إعادة هذه الأموال المودعة لأصحابها ،ممّا يجعلها رهينة الوضع المالي للبنوك،ما يؤدي إلى تردد الجمهور في الاقبال عليها وايداع أموالهم لديها مخافة عدم استرجاعها .

وعليه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج نتبعها بجملة من التوصيات نلخصها كما يلي :

***النتائج:**

- **أولا** : إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعدّ تأمين غير موجه إلى حماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة بل يهدف إلى حماية المجتمع عامة أي الأشخاص والمؤسسات المودعة للأموال في الجهاز البنكي،كما أنه لا

يهدف إلى تحقيق الربح من الجهة الضامنة بالضرورة ،بل إن غايته هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين.

- **ثانيا** : لنظام ضمان الودائع البنكية هدف مزدوج ،فهو يسعى من جهة لحماية حقوق المودعين ويضمن عدم تحملهم الخسائر،والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى ،ويقلل من مخاطر الافلاس والعدوى في حالة حدوث أزمات مصرفية.
- **ثالثا** : اشترط المشرع الجزائري لحصول المودعين على التعويض من الصندوق أن لا يتجاوز حده الأقصى المقدر بـ 600 ألف دينار جزائري وبالعملة الوطنية، وما يلاحظ على هذه القيمة أنها زهيدة جدا، وتشكل عائقا كبيرا خاصة أمام كبار المودعين، في عدم استرجاعهم لكامل ودائعهم أو جزء كبير منها، وحصولهم على نسبة ضئيلة جدا من قيمتها عملا بما أوجبه المشرع الجزائري.

لكنه تدارك هذا الأمر ولو أنه جاء متأخرا لكنه رفع من الحد الأقصى لمبلغ التعويض بموجب النظام رقم 18-01 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ،بحوالي ثلاث أضعاف المبلغ الذي كان محددا في ظل النظام 04-03 وأكدته المادة 10 من النظام رقم 20-03،فبهذا التعديل يكون قد وفّر ضمانا أفضل لصغار المودعين في استرجاع أموالهم،لكنه مازال يشكل عائقا أمام كبار المودعين خاصة وأن هذا السقف مازال يطبق بنفس الشروط وعلى مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عددها وطبيعتها وأيضا عملتها.

- إن اعتبار الشخص الذي لديه عدة حسابات لدى نفس البنك لا يستحق إلا تعويضا واحدا من الصندوق، نراه أمرا غير مقبول لأن كل حساب وديعة يعمل ويشغل بشكل مستقل عن الحسابات الأخرى لنفس العميل لدى نفس البنك، لذلك فالمنطق يفترض أن يعامل كل حساب على حدى وبنفس المبدأ في حالة تصفية البنك المعني بالأمر .

وإلا فإنه لا يكون أمام المودع لتفادي هذا الإشكال إلا فتح عدة حسابات لدى عدة بنوك وتوزيع أمواله لديها في حدود قيمة تساوي أو تقل عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض ليضمن استرجاعه لأمواله والحصول على تعويض عن كل حساب بشكل مستقل.

- وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتدخل الصندوق أدت إلى الحد من فعالية الحماية التي كانت الهدف الأساسي من وراء إنشائه بالنظر للدور المهم الذي تلعبه الوديعة النقدية في تمكين البنك من القيام بمختلف عملياته الائتمانية ، لأن عدم تمكن أصحاب الودائع من استرجاعها كاملة أو جزء كبير منها بسبب ضعف الحماية المقررة وعدم فعاليتها سيفقدهم دون شك الثقة في

النظام البنكي ويتوقفوا لا محالة عن إيداع أموالهم لدى البنوك ، وهذا يعد أحد أسباب السيولة النقدية المتداولة خارج النظام البنكي.

***التوصيات :**

من أجل ضمان فعالية صندوق ضمان الودائع المصرفية في حماية حقوق المودعين اللازمة لاستمرار نشاطها، يجب إعادة النظر في تنظيم هذا الصندوق لأن الوضعية الراهنة له تدعو للتساؤل عن جدوى التعويض الذي يمنحه ودوره في حماية المودعين. ويكون ذلك من خـــلال:

- **أولا** : توسيع نطاق تدخل الصندوق في تقديم مساعدات للبنوك التي تعترضها صعوبات كمرحلة أولى للحفاظ على وجودها باعتبارها من أهم المؤسسات التي لها تأثير كبير في الاقتصاد، ومنح تعويضات لأصحاب الودائع في مرحلة ثانية، أي بإعطاء صندوق الضمان المجال للتدخل الوقائي والعلاجي .
- **ثانيا** : مراجعة سقف التعويض الممنوح للمودعين وتحديد سقف على أساس نسبة معينة من الوديعة المعنية بالتعويض وليس حدا أقصى بالنسبة لجميع الودائع خاصة بالنسبة لكبار المودعين الذين تتجاوز مبالغ إيداعاتهم سقف التعويض المحدد، وبهذا يضمن جمهور المودعين استرجاع أموالهم ويقدمون على إيداعها .
- **ثالثا** : تجدر أيضا بالمشرع إعادة النظر في نسبة العلاوة التي تدفعها البنوك كاشتراك في الصندوق بالرفع من قيمتها لتدعيم رأسمال الصندوق وتكون ذات فاعلية أكثر.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :قائمة المصادر :

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، ص3.

2- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 11 .

3- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،المؤرخ في 14 أفريل 1990،ج ر العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990،ص 520.

4- النظام رقم 92-05 المتضمن للشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها. المؤرخ في 22 مارس 1992، ج ر العدد 08، الصادرة في 7 فيفري 1993،ص 14.

5- النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، ج ر العدد 17،المؤرخة في 25 مارس 1998،ص40.

6- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، ج ر العدد 35،المؤرخة في 2 جوان 2004،ص 22.

7- النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 ،يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004،ج ر العدد 42 الصادرة في 15 جويلية 2018،ص 25.

8- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفيةج ر العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020،ص35.

9- Instruction N° 05-2002 du 23 septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire .

10- Instruction N° 03-03 du 1er Janvier 2003 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

11- Instruction N° 13-2020 du 8 decembre 2020 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire.

ثانيا :قائمة المراجع :

1- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر ،2013.

2- عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية، جدة، 2000.

3- جميلة بلعيد،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017.

4- إيمان بن عيسى، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية في الجزائر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر،2011.

5- نابت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس ، 2006،2007.

6- نبيل سهام ،الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، 2012.

7- أحمد المسرار،**حماية مودعي المؤسسات البنكية من خلال قواعد الرقابة والضمان**،مجلة الملحق القضائي،المعهد العالي للقضاء ، العدد 45،2013.

8- Bank-of-algeria.dz

التهميش:

[1]المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، ص3.

[2]المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 11 .

[3]المؤرخ في 14 أفريل 1990،ج ر العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990،ص 520.

[4]عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية، جدة، ،ص 2000، ص 28.

[5]المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، ج ر العدد 35،المؤرخة في 2 جوان 2004،ص 22، المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018 2004،ج ر العدد 42 الصادرة في 15 جويلية 2018،ص 25.

[6]حسب المادة 961 من القانون التجاري .

[7]حسب الفقرة 04 من المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

[8]المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، ج ر العدد 17،المؤرخة في 25 مارس 1998،ص40.

[9]المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

[10]حسب نص المواد من 42 إلى 45 من ق ن ق 90-10 الملغى.

[11] Instruction N° 05-2002 du 23 septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire .

[12] Instruction N° 03-03 du 1er Janvier 2003 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire .

[13]Instruction N° 13-2020 du 8 decembre 2020 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire .

[14]حسب الفقرة 3 و 4 من المادة 4 من النظام 18-01 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[15]أحمد المسرار،**حماية مودعي المؤسسات البنكية من خلال قواعد الرقابة والضمان**،مجلة الملحق القضائي،المعهد العالي للقضاء ، العدد 45،2013.

[16]نايت جودي مناد،النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007،2006،ص 93.

[17]نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس ،الجزائر ،2013، ص 23.

[18]ايمان بن عيسى، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية في الجزائر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2011، ص 98.

[19]نبيل سهام ،الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، 2012 ، ص 105.

[20]المؤرخ في 15 مارس 2020،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفيةج ر العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020،ص35.

[21]المادة 5 من النظام رقم 18-01 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[22]حسب المادة 12 من النظام 04-03.

[23]حسب نص المادة 118 من النظام 04-03 .

[24]إيمان بن عيسى، المرجع السابق، ص 107.

[25]لم يعتبرها المشرع ودائع حسب المادة 67 من الامر 03-11 المعدل والمتمم حتى لا يحرم المؤسسة من مصدر تمويل مهم تتحصل عليه في حالة تعرضها لأزمة أو عجز مالي لتتمكن من سد العجز وانقاد نفسها من خلال استغلالها لهذا المصدر.

[26]جميلة بلعيد،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017،ص 222.

[27]إعلان التوقف عن الدفع يمكن أن يكون من طرف المدير المؤقت حسب ما تنص عليه المادة 113 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم:"يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر،وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع...".

[28]وهو ما نصت عليه المادة 14 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

[29]حسب المادة 15 من النظام 04-03 السالف الذكر .